

فِي الْإِعْتِدَالِ الثَّانِي مَرْتَبَةً . وَفِي شَهْرِ الصَّوْمِ أَنْ يَنْتَهِي
 سَنَتُهُ مِنْ قَبْلِهَا الْأَذَانُ مَعَ . إِقَامَةٍ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ يَسْتَعِ
 بِشَرْطِهَا الْوَلِيُّ وَتَرْتِيبُ ظَهْرِهِ . فِي مُؤَدِّينَ مُتَّزِدِينَ كَرَّ
 أَسْلَمَ وَالْمُؤَدِّينَ الْمُرْتَبِ . مَعْرِفَةَ الْأَوْقَاتِ لَا الْمُحْسَبِ
 رَفَعَهُ مَوْلَاهُ تَرْتِيبًا . وَالْحَقْفُ فِي إِقَامَةِ بَدْحِ
 وَالْإِثْمَاتِ فِيهَا إِذْ حَيًّا . وَأَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا مُسْتَقْبَلًا
 عَدْلًا أَمِينًا مَبْتُوبًا . لِعَجْرِهِ مَرَجًا مُحْسَبًا
 مَرْتَبَةً كَقَوْلِهِ إِجَابَةً . مَسْتَعٍ وَلَوْ مَعَ الْحَسَابَةِ
 لَكِنَّهُ يَنْدُكُ لَفَطِ الْحَيْعَلَةِ . إِذَا حَكَ أَدَانَهُ بِالْحَوْقَلَةِ
 وَالرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ فِي الْأَعْرَامِ . بِحَيْثُ الْإِنْتِهَامِ حِدَا شَحْمِ الْأَدِ
 تَكْسُوفَهُ وَقَرَقِ الْأَصَابِعَا . وَيَبْدِي التَّنْذِيرِ حِينَ رَفَعَا
 وَرُكُوعِ

وَرُكُوعِ وَأَعْتِدَالِ بِالْعَقَادِ . وَوَضْعِ يَمَانِهِ عَلَى كُوعِ النَّسَاءِ
 أَشْفَلِ صَدْرِهِ نَاطِرًا مَحَلًّا . سَجُودِهِ وَجَمَّتْ وَجْهِي الْكَلَّا
 وَكَلَامِ كَعْبَةٍ تَعُوذُ بِسَدِّ . وَمَعَ إِمَامِهِ بِأَمِينٍ حَمْدُ مَا فِي الْعُقُودِ
 وَسُورَةِ وَالْحَمْفَرِ أَوْ سُرِّي . وَعِنْدَ اجْتِنَابِ الْأَنْبِيِّ سَيْدِ
 وَكَتُونِ لَسَائِرِ اتِّقَالِ . لِكَمَا التَّسْمِيْعِ لِإِعْتِدَالِ
 وَالرَّحْلِ الرَّائِعِ جَائِزِ . كَأَيْسَوِي ظَهْرَهُ وَعَنْقَهُ
 وَالْوَضْعِ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكُوعِ . مَتَّسُونَ مَقْمُومَةً لِلْكَعْبَةِ
 وَرَفَعِ بَطْنِ سَاجِدٍ عَنِ حُجْرَتِهِ . مَعْرِفَاتِ كَالسُّبْرَتَيْنِ قَدَمَيْهِ
 وَجَلْسَةِ الرَّاحَةِ حَقِيقَتِهَا . فِي كُلِّ كَعْبَةٍ تَقُومُ عَنْهَا
 وَسِيحِ أَنْ دَكَّتْ أَوْ أَنْ سَجَدَ . وَضَعِ عَلَى الْفَخْرَيْنِ فِي الشَّهَادِ
 يَدَيْكَ وَأَصْمَمِ نَاسِرِ اسْرَاكَ . وَأَقْبِلْ سِوَا سِتَابَةِ مُنَاكَ

قول المصنف
 ما في قوله
 ما في قوله
 ما في قوله
 ما في قوله